

اقاقي او مثل مسافة او مرحلتين من مكة

فاذا وجدت هذه الاربعة وجب الدم

ومنى فقد منها شرط فلا يجيب الدم

وعلى القارن الدم بشرطين الاول ان

لا يكون من حاضرا للحرام الثاني ان لا

يعود بعد دخول مكة وقبل الوقوف

بعرفه الى احد الجنى المذكورة **واقا**

محرم الاحرام فتح اللبى والطيب و

الدهن والحلوى والقيم والجماع ومقدمة

والصيد وعقد النكاح وكلها فيها الفدية

بشرطها الا عقد النكاح **واما الدماء في النكاح**

فهي احد وعشرون دماء مقسومة الى اربعة

اقسام قلاون الترييب المقدس ومعتى

الترييب انه لا ينقل الى الثاني الا بعد العجز

عن الاول ومعتى التقدير انه ينقل الى شئى

قدنه والشروع كالعشرة ايامه هتا وهذا يجيب

الدهن